

تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية

حساني خالد

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة:

اعتبر الكثير من رجال السياسة وفقهاء القانون الدولي أنه مع نهاية الحرب الباردة سيمر العالم من مرحلة توتر وصراعات إلى مرحلة يسودها الإستقرار و نهاية النزاعات و ينتشر فيها إحترام حقوق الإنسان، غير أنه ثبت العكس، ودخل المجتمع الدولي في أزمات ونزاعات من نوع خاص غيرت النظر إلى طبيعتها، وتتمثل هذه النزاعات في الحروب و الصراعات العرقية أو الاثنية التي تدور عادة بين الجماعات العرقية والسلطات الحاكمة في دولة واحدة، فقد برزت في العديد من الدول مجموعات سكانية لها أصل عرقي واحد وتخوض مواجهات مسلحة في الغالب ضد سلطات بلادها، وذلك بهدف الاستقلال أو الحصول على نوع من الحكم الذاتي مثلما حدث في إيريشيريا.

هذه النزاعات الإثنية جعلت الأمم المتحدة ملزمة بلعب دور جديد في معالجتها باعتبارها نزاعات أضحت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك فإن هذه الورقة تهدف إلى بيان طبيعة هذه النزاعات الإثنية، وذلك للوصول إلى آليات الأمم المتحدة في مواجهتها.

أولاً: تحديد مفهوم النزاعات الإثنية

تعتبر التعددية الإثنية أهم الأسباب الخاصة التي تقف وراء الصراعات التي تشهدها مجتمعات ودول كثيرة في مختلف أنحاء العالم، والتي أدت إلى انهيار دول مثل الصومال وليبيريا، أو إلى حروب طويلة وتغيير أنظمة سياسية في دول مثل الكونغو والسودان ورواندا وبوروندي، أو إلى أزمات وتوترات وانقسامات سياسية مثل إندونيسيا وإسبانيا والولايات المتحدة ودول أميركا اللاتينية.

1- تعريف النزاعات الإثنية

قبل أن نقوم بتعريف النزاعات الاثنية يجدر بنا إلقاء نظرة على الاثنية، فهي ظاهرة تاريخية تعبر عن هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات متفردة

والاعتقاد بأصل وتاريخ مشترك وشعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين.

الإثنية Ethnisme هي شعور أو إحساس جماعة بان لها انتماء واحد والتي يسير انتماءها موازيا أو متعارضا مع الولاء للدولة، ويمكن القول بان العرقية والاثنية تتخذ أشكالا متباينة وتعبّر عن نفسها في صور مختلفة الحدة، فبينما نجد أن قبيلة اليوربا في غرب نيجيريا لها نظامها السياسي المركزي، فإن الإيبو في جنوب شرقي نيجيريا لها نظامها اللامركزي القائم على وحدات صغيرة أساسها القرية ومن ثم يمكن تمييز نمطين من المجتمعات فيما يختص بالمجموعات العرقية أو القبلية، تلك التي لها نظام حكومي وتلك التي ترتبط فيها السلطة والقوة بتوزيع الثروة والمكانة، وهذا النوع الأخير تنقصه الحكومة والإدارة والمؤسسات القضائية ويمثل النوع الأول البانانكولي في أوغندا واليوربا في نيجيريا والزولو في جنوب إفريقيا والأشانتتي في غانا، ومن أمثلة النوع الثاني النوير في السودان والإيبو في نيجيريا (1).

أما فيما يخص تعريف النزاعات الإثنية فهي نزاعات مسلحة داخلية تقع بين القوات المسلحة لدولة معينة ومجموعة مسلحة أو أكثر منشقة عن الدولة بسبب اختلافها في العرق أو الدين أو الأصل (2).

تطرح الجماعات الإثنية مطالب خاصة بأبنائها تتعلق بالنظام السياسي الذي تعيش في ظلّه والمجتمع الذي تنتمي إليه، ومن هذه المطالب تأكيد هويتها واحترامها بتمثيلها في النظام السياسي أو منحها وضعا خاصا في البلاد. وكلما تباينت قيم الجماعة الإثنية وهويتها وتمثيلها في المجتمع تزداد نزعتها إلى التمرد والانفصال. وعادة ما تكون اللغة والدين والعادات والتقاليد أكثر الموضوعات حضورا في المطالب الإثنية وقد تمتد إلى النشيد الوطني للدولة وأسماء المدن والرموز المختلفة في الدولة.

2- نماذج النزاعات الإثنية في إفريقيا

إذا كانت إفريقيا تعد من بين أكثر القارات تخلفا في شتى الميادين، فإنها كذلك تعتبر القارة التي تعرف انتشار العديد من النزاعات الإثنية، وأمام هذه الحقيقة لا يسعنا إلا أن نقوم بدراسة بعض النماذج من النزاعات الإثنية في إفريقيا.

أ- النزاع الإثني في بورندي

يعيش في بورندي مجموعتان عرقيتان التوتسي هيما وهم يمثلون أقلية 16 % من

السكان ولكنهم يمثلون الطبقة الحاكمة والهوتو ويمثلون 84 % من السكان، وحاول الهوتو الذين يكونون الأغلبية الاستيلاء على السلطة من التوتسي ولكنهم فشلوا، وأعقب ذلك قيام التوتسي بمذبحة وحشية للنخبة من الهوتو في المدارس، والإدارة والجيش وكل مكان حتى قضوا على ما يقارب 3.5 % من مجموع الهوتو، كما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان (3)، وكانت هذه أكبر عملية إبادة جماعية تم فيها القضاء على النخبة وصفوة الهوتو وأصبحت بورندي من البلدان الفريدة التي تحتكر فيها السلطة أقلية عرقية وهي التوتسي بينما تحول الهوتو إلى مواطنين من الدرجة الثانية، حيث تم إبعادهم وإقصائهم من الوظائف المدنية والجيش والتعليم الثانوي والجامعي (4).

تجدد الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لم تتخذ أية تدابير عن طريق مجلس الأمن كذلك التي اتخذت في رواندا والصومال وغيرها من الحالات رغم أن الوضع في بورندي كان أكثر تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

ب - النزاع الإثني في رواندا

لا يختلف حال رواندا كثيرا عن حال بورندي، فقد نشب نزاع اثني بين الهوتو والتوتسي، إذ ترتب عنه ارتكاب أبشع جرائم الإبادة الجماعية من قتل وتعذيب بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي لاسيما جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبيلة الهوتو في شهر أبريل 1994 والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي.

ومن هذا المنطلق وسعيًا منه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد اصدر مجلس الأمن القرار 955 المؤرخ في 11/08 /1994 قرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية الأخرى التي ارتكبت في رواندا.

ثانيا: أسس ومظاهر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية

إن هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين هو المبرر الأساسي وراء قيام الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بتنفيذ التدخلات الدولية لاسيما التدخل الدولي الإنساني، فمسألة احترام حقوق الإنسان والأقليات الاثنية والعرقية مرتبطة أشد الارتباط باستتباب السلم والأمن العالميين، فلا سلام ولا أمن عالميين في ظل الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الأقليات الاثنية والعرقية (5).

تستند الأمم المتحدة في تنفيذ تدخلاتها الإنسانية في هذه النزاعات الاثنية إلى اعتبارها

نزاعات تهم المجتمع الدولي كافة Erga Omnes وتخرج من المجال المحجوز للدول، كما أنها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين.

1- إخراج النزاعات الإثنية من دائرة المجال المحفوظ للدولة

الجدير بالذكر أنه بصدد التعارض بين التدخل الدولي لحماية الأقليات العرقية والإثنية وقيود الإختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت مسألة مدى اعتبار حقوق الأقليات من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، و يمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى رأسها انتهاك حقوق الأقليات الإثنية أضحت تشكل أكبر تهديد للسلام والأمن الدوليين، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الجماعات الإثنية انتهاكات واسعة.

ومن ثم إذا كان الهدف من تدخل الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن هو حماية حقوق الجماعات الإثنية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. وذلك لأن الفقرة 7 من المادة 2 التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾.

وفي السياق ذاته، يجد تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية سنداً وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد حقوق الإنسان أثناء انعقاده في Saint- Jaques de Compastalle بتاريخ 1989/09/13 بشأن " حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول "، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار⁽⁷⁾، ومن بينها مسألة التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات الإثنية والعرقية.

2- تهديد النزاعات الإثنية للسلام والأمن الدوليين

في تعليقه على تحليل الأستاذ رايموند أروند للحرب والسلام في أوائل الستينات، ذهب الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي، إلى أن رايموند أروند كان يقصد السلم والحرب بين الدول، ومن الطبيعي أن المنازعات الدولية بالنسبة إليه كانت منازعات بين الدول، إذ جاء فكره في هذا الإطار متسقا مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يتمثل دوره في تسوية النزاعات القائمة بين الدول، وليس التدخل في شؤونها الداخلية، وفي هذا الاتجاه يتجسد مجمل المنطق الأصلي الذي عبر عنه الميثاق في الفصلين السادس والسابع⁽⁸⁾.

غير أن ذلك الواقع اختلف حسب السيد بطرس غالي، فقد " بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحرب القبلية " (9).

لقد اعتقد الكثير من المحللين أنه مع نهاية الحرب الباردة سيمر العالم من مرحلة توتر وصراعات إلى مرحلة يسودها الاستقرار و نهاية النزاعات و ينتشر فيها احترام حقوق الإنسان، غير أنه ثبت العكس، ودخل المجتمع الدولي في أزمت و نزاعات من نوع خاص غيرت النظر إلى طبيعتها، فالأزمة اليوغوسلافية (البوسنة والهرسك وكوسوفو بين 1997-1999) الحروب الأهلية في إفريقيا (ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو، رواندا، دارفور...) كلها حروب يمكن أن نعتبرها نزاعات جديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة (10)، والتي ستجعل مجلس الأمن يلعب دورا جديدا في معالجتها معتمدا على سلطاته الواسعة لتسوية هذه النزاعات الداخلية التي أضحت تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين.

3- مظاهر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية

يتجلى تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية من خلال التدخل الدولي الإنساني بواسطة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فقد تطرق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني، وتركزت هذه القرارات على دول تشهد أزمات إنسانية طارئة وفي حالة تتعرض فيها مجموعة من السكان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (11)، مما دفع بالمجلس إلى التدخل لمواجهتها لاعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن بين قرارات مجلس الأمن التي جسدت التدخل الدولي الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق نذكر القرار 688 الصادر في 1991/04/05 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال بموجب القرار 794 الصادر في 1994/12/03 (12)، حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل (13).

كما قام مجلس الأمن بالتدخل في النزاع المسلح الداخلي في رواندا، حيث اعتبر المجلس أن الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث قرر في القرار 929 الصادر في 1994/06/29، أنه على بعض الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين (14).

ثالثاً: تعزيز دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الإثنية

يعتبر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية الإثنية الذي يتم عن طريق مجلس الأمن عادة الحل الأمثل في الكثير من الحالات لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن التدخل الدولي للمجلس تعزز بظهور مبدأ مسؤولية الحماية الذي حل محل التدخل الدولي الإنساني.

1- تطوير التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

إن تزايد الإهتمام الدولي بحماية حقوق الأقليات الإثنية المعبر عنه بحق التدخل الدولي الإنساني، يصطدم ويتعارض مع مبدأ السيادة الذي يؤدي إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و أغلب المواثيق الدولية الأخرى، وهو الأمر الذي جعل الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان، يحذر في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام بوسائل أخرى (15).

وأكد في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية أنه " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، وسريبرينتشا، ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة...؟ " .

وفي السياق نفسه، أضاف السيد كوفي عنان أنه " من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية .. وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي " (16).

استجابة للنداء الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان، أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية - الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 - عن إنشاء

و تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) تتصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني⁽¹⁶⁾، و محاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول⁽¹⁷⁾.

قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، وقد خلص التقرير إلى إستبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية⁽¹⁸⁾، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني.

2- توفيق مسؤولية الحماية بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول

لقد أشاد التقرير بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق، وكذا الدور البارز الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والتي يجب أن تحصل على موافقة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة عكس ما حدث في كوسوفو أين تدخل حلف الناتو دون ترخيص المجلس، أو كما حدث في حالات أخرى حيث طلبت الموافقة بعد التدخل (ليبيريا وسيراليون).

كما يشتمل التقرير على عدة شروط قبل التدخل منها: وجود السند الشرعي للتدخل أي المبرر القانوني للتدخل والمتمثل في وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصورة مؤكدة، وأن يكون الهدف من التدخل هو الحماية والبعد عن الأهداف والمصالح الأخرى، وأن يكون التدخل هو الحل الأخير و الوحيد لمواجهة الأزمة الناشبة، وأخيراً يشترط التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد منعه أو تسويته، وقد أكد التقرير على أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث مسؤوليات محددة:

أ- مسؤولية الوقاية: وتتمثل في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر.

ب- مسؤولية الرد: وهي الاستجابة لأوضاع تتطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات

التطرف - التدخل العسكري - .

ج- مسؤولية إعادة البناء: وتتمثل في تقديم مساعدة تامة، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه.

خاتمة:

نخلص مما سبق أن الأمم المتحدة عملت بصورة كبيرة على التصدي للنزاعات الاثنية حيث أصدرت عن طريق مجلس الأمن العديد من القرارات في هذا الشأن، والتي أكدت فيها أن هذه النزاعات تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولم تقف الأمم المتحدة عند هذا الحد بل توسعت في تحديد المسائل والعوامل التي من شأنها تهديد الاستقرار والسلام العالميين، كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والاعتداء على النظم الديمقراطية، مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد فيه نص يخول للأمم المتحدة التوسع بهذا الشكل في تحديد العوامل والمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين.

إلى جانب ذلك، فقد أكدت الممارسة الدولية أن الأمم المتحدة تتدخل في حل هذه النزاعات الاثنية بصورة انفرادية وتحكيمية وبشكل ازدواجي وانتقائي، وموقفها من الوضع في الشيشان أكبر شاهد على ذلك.

الهوامش:

(1) عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية -انكسار دائم أم انحسار مؤقت-، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 146.

(2) Mario Bettati, Droit humanitaire, Edition de seuil, Paris, 2000, p 37.

(3) تم استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان وذلك بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 260/60 الصادرة في 15 مارس 2006.

(4) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 151.

(5) Robert Kolb, Le droit relatif au maintien de la paix internationales, Pédone, Paris, 2005, p 42 et Ss.

(6) تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

- (7) حسام أحمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي -، دون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 189.
- (8) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 04.
- (9) مرجع نفسه.
- (10) عبد العزيز جراد، الإتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية - دراسة العشرية 1990 - 2000 -، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص 21.
- (11) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر 2005، ص 303.
- (12) S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992.
- (13) شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 303.
- (14) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 376.
- (15) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 34.
- (16) يترأس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول International Commission on Intervention and State Sovereignty والأسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون.
- (17) أنظر موقع اللجنة على الإنترنت: www.iciss-ciise.gc.ca.
- (18) المرجع نفسه.